

اثر قاعدة تغير الفتوى في السياسة الشرعية

أ.م.د. مهند سعد قاسم
كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
العراق
mohaned.kassem@aliraquia.edu.iq

الملخص

إن مقام الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليه لمن ليس أهلاً له، لذلك من أبرز ما ينبغي أن يهتم به المفتى، هو مراعاة موجبات تغير الفتوى، والتي قد نصّ عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تتغير الفتوى، إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والحال، والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية.

والسياسة الشرعية تعد من أبرز الموضوعات التي أولاها علماء الشريعة قديماً وحديثاً أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى دورها الفاعل في بناء الأحكام الشرعية المختلفة للوقائع والحوادث، في جميع مجالات الحياة، وحيث تتعلق الفتوى في مجال السياسة الشرعية غالباً بما لم يرد فيه نص خاص، وذلك لتدارير شؤون الرعية، ودفع المظالم، وردع أهل الفساد. وتستند في الغالب على قواعد الشريعة العامة، وعلى مقاصدها الكلية، وهذا يدل على أصل كمال الشريعة، وعموم حكمها بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه البلاد والعباد.

وهذا البحث يهدف إلى بيان مدى تغير أحكام السياسة الشرعية، من حيث المفهوم، وبضوابط، مع إبراد بعض النماذج المعاصرة له، من خلال المنهجين الاستقرائي والاستباطي.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحث أن العمل بالسياسة الشرعية لا يأتي كيفما اتفق، بل يقوم على أصول وقواعد شرعية، وينضبط بضوابط معينة، وأن أحكامها متغيرة تبعاً لتغير المصالح والمقاصد الشرعية المرعية عند اتخاذها على الرعية لتدارير شؤونهم ورعاية مصالحهم، دينياً ودنيوياً.

الكلمات المفتاحية: تغير الفتوى، السياسة الشرعية.

The Impact of the Fatwa Change Rule on Legitimate Politics

Assist. Prof. Dr. Muhannad Saad Qasim
College of Islamic Sciences - Iraqi University
Iraq
mohaned.Kassem@aliraqia.edu.iq

ABSTRACT

The most important thing that the Mufti should take care of is to observe the reasons for changing the fatwa, which the scholars of the nation have stipulated, for which they change Fatwa, to what suits the time, place, custom and situation, which does not violate Islamic law.

The Shari'a policy is one of the most prominent topics that scholars of ancient and modern Islamic jurisprudence have given great importance in view of their active role in building various legal rulings on facts and incidents in all spheres of life. The affairs of the parish, the payment of grievances and deterring the people of corruption. And is based mostly on the rules of Islamic law, and the purposes of the total, and this indicates the origin of the perfection of the law, and the general provisions for all the needs of the country and the people

This research aims to demonstrate the extent to which the provisions of Shariah policy have changed in terms of concept and controls, with the introduction of some contemporary models, through the inductive and deductive approaches.

One of the most prominent findings of the researcher is that the work of Shariah policy does not come as it is agreed, but based on the principles and rules of legitimacy, and is governed by certain controls, and that the provisions vary according to the changing interests and purposes of legitimacy when taken on the parish to manage their affairs and to take care of their interests, religious and secular.

Keywords: Fatwa Change, Legitimate Politics.

المقدمة

﴿لَمْ يَمْدُّ لِلَّهِ أَذْنَى عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَاتٍ﴾⁽¹⁾ والصلوة والسلام على خاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آلـه الطيبين الطاهرين وصحبه الآخيار أجمعين ، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته ...
و بعد....

فإن مقام الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يقتى من ليس مؤهلاً للفتوى، ويذرون من ذلك، ويترعون عن كثرة الإفتاء..، لذلك من أبرز ما ينبغي أن يهتم به المفتى، هو مراعاة موجبات تغير الفتوى، والتي قد نصّ عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تغير الفتوى، إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والحال، والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية.
والسياسة الشرعية تعد من أبرز الموضوعات التي أولاها علماء الشريعة قديماً وحديثاً أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى دورها الفاعل في بناء الأحكام الشرعية المختلفة للوقائع والحوادث، في جميع مجالات الحياة، وحيث تتعلق الفتوى في مجال السياسة الشرعية غالباً بما لم يرد فيه نص خاص، وذلك لتغيير شؤون الرعية، ودفع المظالم، وردع أهل الفساد. وتستند في الغالب على قواعد الشريعة العامة، وعلى مقاصدها الكلية، وهذا يدل على أصل كمال الشريعة، وعموم أحکامها بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه البلاد والعباد. وفي هذا قال ابن القيم فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة حرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البغث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل⁽²⁾.

أهمية الموضوع :

ان البحث في موضوع الفتوى وما يعتريها من متغيرات وما لها من آثار في السياسة الشرعية لجديرة بالاهتمام ، وذلك لتعلق هذا النوع من الدراسة بالشأن العام من جهة ولما ينتظر أن تضفيه في صناعة المفتى والفقيhe والسياسي من جهة أخرى .

وبهذا يظهر أن النظر في المصادر التبعية للشريعة، ومقاصدها، وقواعدها الفقهية تسعف في تجليه بعض الجوانب المساعدة على ضبط منهجية الإفتاء في السياسة الشرعية

⁽¹⁾ سورة الكهف: الآية: ١.

⁽²⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1411هـ - 1991م، 11/3.

كما وتبين أهمية هذا البحث في أنه ركز على بيان مدى تغير أحكام السياسة الشرعية، وبعض النماذج المعاصرة الدالة على ذلك؛ لإبراز قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة كل العصور والأحوال، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع :

الفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف وتعدي ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نصٌ ثابت في كتاب الله، أو في سنة رسوله ﷺ وهذا الحكم عام لا تغير فيه ولا تبدل، فثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبنها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية، ومسألة التغير في الفتوى والقول به بسبب تغير الزمان والمكان هي مسألة يعني بها المتخصصون ، ويدرسها أهل العلم للقول به أو عدم القول به، وقد جاء اختيار هذا الموضوع (اثر قاعدة تغير الفتوى في السياسة لشرعية) وخاصة في هذا العصر -لأسبابٍ عدة مجملها خدمة الشريعة الإسلامية، بتأصيل هذه القاعدة حماية للشرع المطهر من التجاوز به عن مقاصده وحدوده، وحتى لا يكون القول في كثير من الأحكام الشرعية حقاً مشاعاً بين الناس، وبغير علم.

منهج البحث:

يتلخص فيما يأتي:

1. أعتمد في كتابة هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والاستباطي.
2. ألتزم بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية.
3. أعزى الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من السور
4. أخرج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة.

خطة البحث :

لمتطلبات البحث اشتغلت خطته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي :

المقدمة وفيها : أهمية الموضوع، سبب اختيار الموضوع، منهج البحث، خطة البحث

المبحث الأول : قاعدة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الفاظ القاعدة، المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

المبحث الثاني : مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً ، ومفهوم تغير أحكام السياسة الشرعية، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: مفهوم تغير أحكام السياسة الشرعية.

المبحث الثالث : ضوابط تغير أحكام السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط أحكام السياسة الشرعية، المطلب الثاني : نماذج تطبيقية معاصرة لغير أحكام السياسة الشرعية.

الخاتمة: وانتملت على أهم النتائج .

وجعلت بعد خاتمة البحث المصادر والمراجع .

المبحث الأول

قاعدة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات

المطلب الأول : الفاظ القاعدة

هذه القاعدة الفقهية يعبر عنها بعض العلماء بألفاظ مختلفة ، منها : الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال⁽³⁾ ومن الصيغ التي عبروا بها قولهم : تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال⁽⁴⁾ ، وقولهم : لاينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان⁽⁵⁾ ، وقالوا : لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والاماكنة والعادات⁽⁶⁾ ، كما عبروا بقولهم : قد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان على حسب المصالح⁽⁷⁾ ، وقولهم الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيراً باختلاف العوائد والحال الحاضرة⁽⁸⁾ ، وهي إحدى القواعد المتفقة عن قاعدة:

(العادة محكمة).

⁽³⁾ إعلام المؤugin عن رب العالمين ، 4/205.

⁽⁴⁾ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1994 م، 10 / 46، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م، 6 / 636.

⁽⁵⁾ تبيين الحقائق شرح كنز الدلائل ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ ، 1 / 140 ، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/1، 8 / 2003 م - 1424 هـ . 1100

⁽⁶⁾ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحي رجب صبحي المحمصاني، دار العلم الملايين، 7/1، 1983.

⁽⁷⁾ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 2 / 47.

⁽⁸⁾ المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى 914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، (د.ط) 2011 م، 2 / 184.

فقد وردت عند الفقيه الحنفي فخر الدين الزبيعي : **الحقائق بلفظ : وَلَا يُنْكِرُ تَغْيِيرُ الْأَحْکَامِ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ**⁽⁹⁾ ، وقال : **وَقَالُوا الْأَحْکَامُ قَدْ تَخْتَلَفُ بِاِخْتِلَافِ الزَّمَانِ**⁽¹⁰⁾ ، وعند أبي سعيد الخادمي : **لَا يُنْكِرُ تَغْيِيرُ الْأَحْکَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ**⁽¹¹⁾ ، وجاء في مجلة الأحكام العدلية بنفس النص⁽¹²⁾.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للاقاعدة

ان التغير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغييراً إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ويتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى. فقد بين السبكي في فتاواه، أنَّ هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً⁽¹³⁾.

فبعد القول : إن الفتوى تتغير، فليس المعنى، أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغير، وذلك لتغير الزمان والمكان والعرف؛ لأنَّ أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهمًا تغيرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا ينطوي إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانًا ومكانًا، وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ الشرع ينبع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلُّ على مرونة الشريعة وسعتها. جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: **"إِنَّ الْأَحْکَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيَّرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْکَامُ الْمُسْتَنْدَدُّةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيَّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ اِحْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّغَيُّرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضًا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَبِتَغَيَّرِ الْعُرْفِ**

⁽⁹⁾ تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق ، الزيلعي ، 1/140.

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق ، 5/125.

⁽¹¹⁾ مجمع الحقائق والقواعد وجواهر الروائق والفوائد، أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى 1176 هـ) راجعه : حسن ابراهيم علي الحوسني ومحمد مصطفى الزحيلي، دار الصميمي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/1 ، 1438هـ - 2017 م، ص46.

⁽¹²⁾ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كاروان تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص20 ، المادة (39).

⁽¹³⁾ فتاوى السبكي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي (المتوفى: 756 هـ)، دار المعارف، 573/2، الفتوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982هـ)، المكتبة الإسلامية، 2/212.

والأعادة تتعيّن الأحكام⁽¹⁴⁾. وقد نقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام أنه قال: (يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم)⁽¹⁵⁾. قال: وقد يتأيد هذا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ أَمْنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) قال: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَّ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: ((نَعَمْ))⁽¹⁶⁾ ، وقول عمر بن عبد العزيز: (تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَفْضَيَّةً عَلَى قَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ)⁽¹⁷⁾ أي يجددون أسبابا يقضى الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك، لأجل عدمها منها قبل ذلك، لأنها شرع مجدد⁽¹⁸⁾. وقال ابن القيم بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما نصه: (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها⁽¹⁹⁾، وقال: الحكمة في تغير الفتوى بتغير الأحوال فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة لما رأته الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتبع الناس في إيقاع الثالث لا تندفع إلا بامضائهما عليهم فرأوا مصلحة الإمامضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن بباب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((لَعْنَ النَّبِيِّ الْمُحَلَّ

⁽¹⁴⁾ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعریف: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/1، 1411هـ - 1991م، المادة (39)

⁽¹⁵⁾ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتب ط/1، 1414هـ - 1994م، 1/219.

⁽¹⁶⁾ أَحَدَثَ النِّسَاءَ: يَعْنِي مِنَ الرَّبِيعِ وَالطَّيِّبِ وَحُسْنِ النِّيَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/2، 1392، 4/164.

⁽¹⁷⁾ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث (445) / 1 . 328

⁽¹⁸⁾ الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، 4/320.

⁽¹⁹⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/255.
⁽²⁰⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/3.

وَالْمُحَلَّ لَهُ⁽²¹⁾) مفتوحاً بوجه ما بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه محللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجى في حلق المؤمنين من قبائح تشتت أعداء الدين به وتنمع كثيراً من يريد الدخول فيه بسببه⁽²²⁾

المبحث الثاني

مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا ، ومفهوم تغير أحكام السياسة الشرعية المطلب الأول مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا

ولاً : الفتوى لغة: الفتوى والفتيا لغة: الجواب بما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتته فأفتأني بهذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ ﴾⁽²³⁾ ، وورد معناها في معاجم اللغة : يقال: أفتى القبيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتئت، إذا سالت عن الحكم، قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾⁽²⁴⁾. ويقال منه فتوى وفتيا⁽²⁵⁾، وهي ما أفتى به المفتى. قال ابن منظور: وأفتى المفتى إذا أحده حكمًا.... والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به القبيه⁽²⁶⁾ ، والفتوى بالأولى يفتح الفاء وبالآية فتضمه وهي اسم من

⁽²¹⁾ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1409، مسألة المحلل والمحلل له، رقم الحديث (36190) / 7، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ - 2001 م، 1/ 80 عن أبي هريرة^{رض}، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التيميسي السمرقندى (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/1، 1407، كتاب النكاح، باب في النبي عن التحليل، رقم الحديث (3358) / 2، 211 عن عبد الله، قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح،

⁽²²⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/41.

⁽²³⁾ النساء: من الآية: ١٢٧.

⁽²⁴⁾ النساء: من الآية: ١٧٦.

⁽²⁵⁾ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 4/ 474.

⁽²⁶⁾ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط/3، 1414 هـ، 148/15.

أَفْتَى الْعَالَمُ إِذَا بَيْنَ الْحُكْمِ وَاسْتَعْتَبَنِهِ سَالَّتُهُ أَنْ يُقْتَى⁽²⁷⁾ . ، ونقل الزبيدي عن الراغب أن المقصود بالفتوى: هُوَ
الجواب عما يُشَكُّ فيه من الأحكام⁽²⁸⁾.

ثانياً : الفتوى اصطلاحاً : لا يبعد المعنى الاصطلاحي للفتوى عن المعنى اللغوي، وليس فيها إلزام ولا إجاء⁽²⁹⁾ ، فعرفها القرافي بقوله : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة⁽³⁰⁾ وهي جواب المفتى، وكذلك الفتيا⁽³¹⁾ ، وقال المناوي: الفتوى: والفتيا، ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل⁽³²⁾، وهي تبيّن الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عن دليل من سُأْلَ عَنْهُ، وهذا يشمل السؤال في الواقع وغیرها⁽³³⁾ وهي بيان حكم الشرع في المسألة المعروضة، أو هي نصّ جواب المفتى، أو هي حكم الشرعي الذي يخبر عنه المفتى بإفتائه⁽³⁴⁾.

وهذا الحكم أو الجواب من المفتى للسائل، إنما يعتمد على دليل، لذلك قال ابن الصلاح: " ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى⁽³⁵⁾ ويمثله نقل النبوة⁽³⁶⁾ .

المطلب الثاني: مفهوم "تغير أحكام السياسة الشرعية

أولاً: التغير لغةً: من غيرٍ وغيّرت الشيء، فتغير، وجمعته أغيار وقيل غيرة، وتغييرت الأشياء اختلفت⁽³⁷⁾

⁽²⁷⁾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 2/462.

⁽²⁸⁾ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 39/212.

⁽²⁹⁾ آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النبوة (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط/1، 1408، ص37.

⁽³⁰⁾ الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، 4/112.

⁽³¹⁾ أنسى الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ، ص117.

⁽³²⁾ الترقيف على مهارات التعريف، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرةي (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط/1، 1410هـ-1990م

⁽³³⁾ دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م، 3/483.

⁽³⁴⁾ أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/9، 1421هـ-2001م، ص167.

⁽³⁵⁾ أدب المفتى والمستفتى، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، نقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موقف عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/2، 1423هـ-2002م، ص24

⁽³⁶⁾ آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص14.

ثانياً: التغير اصطلاحاً: فإنه لا يخرج عن مفهومه اللغوي؛ ولذا يمكن القول بأنه: التحول من حالة إلى حالة أخرى⁽³⁸⁾، في حين يعرف إسماعيل كوكسال³⁹ تغير الحكم الشرعي بأنه: "تحول الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعًا إلى حالة كونه ممنوعًا والعكس باختلاف درجات المشروعية والمنع دون أن يكون نسخاً".⁽⁴⁰⁾

ويعرفه عابد السفياني بأنه: "انتقال الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعًا إلى حالة كونه ممنوعًا، أو أن يكون ممنوعًا فيصبح مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع".⁽⁴¹⁾

وتغير الأحكام لا يعني إلغاء الحكم الأصلي فهو باق ولكن لا يعمل بمقتضاه في بعض الأحوال على سبيل الاستثناء لتغيير موجبات الحكم؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أبدية عملاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نَنْظُرْنَا﴾⁽⁴²⁾ ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن أحكام الشريعة محفوظة إلى قيام الساعة باعتبار أن القرآن الكريم أول مصادرها المعتبرة شرعاً، كما أن تغيرها لا يعد نسخاً لها؛ لأن ذلك لا يملأ أحد عملاً بقول الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ثُمَّ أَتَتِ بِهِنَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾⁽⁴³⁾

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن حق النسخ لله وحده، وأن النسخ يحتاج إلى نص شرعي مثله حتى ينسخه ، وإنما لكل واقعة ذات أبعاد مختلفة حكمان أو أحكام تتطابق عليها وفقاً لأبعادها وتتغير ظروفها وأحوالها ومعطياتها ومقتضياتها⁽⁴⁴⁾، يقول الشاطبي: إن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم بها عليها⁽⁴⁵⁾.

⁽³⁷⁾ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النمودجية، بيروت - صيدا، ط/5، 1420هـ / 1999م، ص232 ، لسان العرب، ابن منظور، 7/329 وما بعدها ، المصباح المنير، الفيومي، ص118.

⁽³⁸⁾ المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ / 1997م، 262/1.

⁽³⁹⁾ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، 2000م، المقدمة ح.

⁽⁴⁰⁾ معلم طريف السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط/1، 1988م ، ص449 .

⁽⁴¹⁾ الحجر: 9 .

⁽⁴²⁾ البقرة: 106 .

⁽⁴³⁾ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، ص27.

⁽⁴⁴⁾ المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبي، 286/2.

فاختلاف تطبيقات الواقع أو المسألة تقتضي التحول بها من حكم إلى حكم آخر كما لو يكون الأمر مباحاً في الأصل، ثم يصبح واجباً في تطبيق آخر لمستند من العرف، أو سد الذرائع، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة وغيرها، فتغير الحكم ما هو إلا تفصيل للحكم بحسب الظروف.⁽⁴⁵⁾ وبناء على ما نقدم يمكن القول: إنَّ تغيير أحكام السياسة الشرعية: هو التحول في تدبير الأمر وتعهده بما يصلحه من حكم آخر، وفقاً للاستثناءات ومقتضياته ومستجدات التطبيقات وأحوالها وظروفها وما لاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، فالتحير فيها هو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقاً لمقتضى الظروف والأحوال، أو تغير موجب الحكم، لتحقيق مصالح العباد، وإدارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم، والتغيير هنا ليسَ تغييراً في قطعيات الأحكام وثوابتها وإنما هوَ تغيير في الأحكام المبنية على النصوص ظنية الدلالة أو النصوص التي تغير موجب الاجتهدات أو بها، الحكم على المصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وملاحظة مآلات الأفعال، إذ المآلات معنيرة مقصودة شرعاً⁽⁴⁶⁾.

المبحث الثالث

ضوابط تغيير أحكام السياسة الشرعية وتطبيقاتها

المطلب الأول: ضوابط أحكام السياسة الشرعية

ترك الفقهاء السابقون أحكاماً اجتهادية شكلت ثروة فقهية عظيمة للأمة الإسلامية، ويشتمل الفقه السياسي الشرعي الذي تركه الفقهاء نوعين من الأحكام هما:

النوع الأول: الفقه السياسي الشرعي العام: وهو جملة القواعد السياسية والمقاصد العامة المستقرة في الأحوال العادلة، ويقصد بذلك الأصول الاجتهادية فيما لا نص فيه، والمقاصد والمبادئ التشريعية العامة المستقرة التي يستند إليها الحكم السياسي الشرعي في الأحوال الاعتبادية⁽⁴⁷⁾

النوع الثاني: الفقه الذي تقتضيه السياسة الشرعية: وهو جملة الأحكام المتخذة والمستبطة ومن أصول السياسة الشرعية وقواعدها ومقاصدها بما يكفل تدبير شؤون الرعية والدولة، ويتحقق مصالحهم⁽⁴⁸⁾.

⁽⁴⁵⁾ مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري (المتوفى 1271هـ) المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 1373هـ ، ص 87 ،

⁽⁴⁶⁾ ينظر: المواقف في أصول الشريعة، الشاطبي، 286/2.

⁽⁴⁷⁾ ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: دار القلم، 1408 هـ - 1988م، ص 15 وما بعدها ، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 98، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني، «كتبة ومطبعة وائل ، عمان ، ط 1/1، 2008م، ص 245.

أما الأول فهو ثابت لا يتغير؛ لأن كلمة الفقهاء استقرت عليه لما له من شواهد في الكتاب والسنة المطهرة، في حين يتغير النوع الثاني بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف وموجبات تلك الأحكام وأصول استباطها، وبخاصة أن ذلك النوع يشكل وسيلة لتحقيق المصالح وأساليب تطبيقها، وهي متغيرة أساساً، إذ تركت الشريعة للأمة الاختيار من الوسائل والطرق والخطط التشريعية ما يحقق مصالحهم المعتبرة شرعاً، ونصاً أو استقراء من الشريعة الغراء⁽⁴⁹⁾. وعليه فإن تغير أحكام السياسة الشرعية يشمل ما يأتي:

1. الأحكام المستبطة من نصوص الكتاب أو السنة ظنية الدلالة أو الثبوت، حيث اختلفت فيها آراء الفقهاء واجتهاداتهم، إذ يمكن الأخذ منها بالحكم الذي يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وهي بذلك متغيرة من زمن لآخر⁽⁵⁰⁾.
2. الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الواقع والنوازل التي لا يوجد لها نص تفصيلي صريح في الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، فتتغير تلك الأحكام وتبدل وفقاً لتغير الظروف والأحوال والأعراف وتغير معطيات تلك الواقع والنوازل، ومن أمثلتها الأحكام المبنية على المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف ونحوها⁽⁵¹⁾.
3. الأحكام المتعلقة بالوسائل والإجراءات والأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والعلاقات الدولية، والشؤون الإدارية، والمتطرفة تبعاً للتقدم العلمي والتكنولوجي⁽⁵²⁾.
4. أحكام السياسة الشرعية المستبطة وفق كليات الشريعة ومتطلقاتها، كمبدأ رفع الحرج وقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)⁽⁵³⁾ فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدما⁽⁵⁴⁾ ونحوها

⁽⁴⁸⁾ ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص 15-17، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص98 وما بعدها ، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني، ص249-251.

⁽⁴⁹⁾ ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص 17، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص98 وما بعدها ، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني، ص249-251.

⁽⁵⁰⁾ ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص 17، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص98 وما بعدها .

⁽⁵¹⁾ ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، خلاف، ص 19، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص100 وما بعدها.

⁽⁵²⁾ ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، خلاف، ص 21، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص103.

وكما أن السياسة الشرعية شاملة لجميع مصالح العباد الدينية والدنيوية؛ لأنها أساس مشروعية العمل السياسي الشرعي وغايته، فالسياسة الشرعية بمثابة فتح لأبواب الأحكام الشرعية التي تحقق مصالح العباد والبلاد مما يفتقر إليها المجتمع في كل عصر بما يناسبه ويراعي ظروفه وأحواله، وذلك بما ينفق وروح الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ومبادئها العامة، دون إفراط أو تفريط، فإن تلك الأحكام تتغير وتبدل وفقاً لتغير المصالح والأحوال والظروف والمعطيات والأعراف⁽⁵⁵⁾.

ولما كانَ تغيير أحكام السياسة الشرعية أمراً تستلزم طبيعتها وضع أهل العلم جملة ضوابط لتغيير تلك الأحكام وبخاصة أن مبنى السياسة الشرعية قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)⁽⁵⁶⁾ ومن ابرز تلك الضوابط ما يأتي:

أولاً: ألا يكون في حكم المسألة نص شرعي قطعي من حيث الدلالة والثبوت، أو انعقد الإجماع الصحيح على حكمه، أو جاء به قياس سابق؛ لكونها لا تقبل الاجتهاد والنظر؛ وأحكام السياسة الشرعية المتعلقة بالمتغيرات دون الثوابت من الأحكام⁽⁵⁷⁾.

ثانياً: ألا ينافق الحكم السياسي الشرعي الجديد دليلاً من أدلة الشريعة الجزئية القطعية من نص أو نحوه مناقضة حقيقة⁽⁵⁸⁾.

ثالثاً: ألا ينسجم الحكم السياسي الشرعي المتأخر الذي تقتضيه الحاجة مع روح الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومبادئها العامة، لأنها قواعد لا تتبدل ولا تتغير في ذاتها⁽⁵⁹⁾.

رابعاً: ألا يترتب على الأخذ بالحكم السياسي الشرعي الجديد تقوية مقصد شرعي أعظم من المقصود المترتب عليه، حيث ينبغي الموازنة بين المصالح للمحافظة على مقاصد الشرع بالترتيب، فتقدم الضروريات على الحاجيات ويقدمان على التحسينيات، وتستلزم هذه الموازنة الاستعانة بأهل الخبرة والكفاءة من أهل الاختصاص في شتى

⁽⁵³⁾ الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، القرافي ، 1 / 61. مجلة الأحكام العدلية، المادة (24) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ، 39/1 .

⁽⁵⁴⁾ المصادر السابقة والصفحات نفسها..

⁽⁵⁵⁾ أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، صفاء خض اسماعيل عياد ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، 1437هـ - 2015م ، ص 63 .

⁽⁵⁶⁾ القواعد الفقهية، أحمد الندوى، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/2، 1991م ، ص 321.

⁽⁵⁷⁾ ينظر: خصائص التشريع الإسلامي، الدرني، 190 وما بعدها .

⁽⁵⁸⁾ ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج ، تقديم : محمد عمارة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ط/2014م ، ص 16، السياسة الشرعية، خلاف ، ص 17، خصائص التشريع الإسلامي للدرني، ص 192 وما بعدها .

⁽⁵⁹⁾ ينظر: السياسة الشرعية، خلاف ، ص 17.

المجالات لإيجاد أفضل الحلول للمشكلات المتغيرة المتعددة⁽⁶⁰⁾ كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الحكمين المغير والمعغير قبل العمل به كذلك. وأن يكون الحكم السياسي الشرعي الجديد ممكناً التنفيذ في ذاته، وأن يكون مستبطة مالكاً للقدرة على تفيذه، لأن يكون ولياً أو قاضياً أو وزيراً ونحوه وذلك ليؤتي الحكم السياسي الشرعي ثمرته⁽⁶¹⁾ ، كَتَبْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إلى أبي موسى الأشعري^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (فَإِنَّهُ لَا يَنْقَعُ تَكْلِمُ بِحَقٍّ لَا تَنْفَذُ لَهُ)⁽⁶²⁾.

خامساً: أن يتلزم مستبطة الحكم السياسي الشرعي بالنظر إلى ظروف الواقع، والموازنة بين المصلحة المقصودة من الحكم السياسي الشرعي البديل والمال أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية؛ لئلا يؤول العمل بموجب الحكم الجديد إلى مفسدة وضرر، يقول الشاطبي: (النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَفْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُحَالَفَةً⁽⁶³⁾) ويقول أيضاً: (أن العوائد إذا اختلفت؛ رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يختص بها وينطبق حكمه عليها)⁽⁶⁴⁾ ، وذهب محمد فتحي الدرني إلى ان: تغير الحكم الاجتهادي الفرعي بتغير الظروف؛ لأن للأحوال والملابسات أثراً في تشكيل علة الحكم، لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، والعبارة بالنتائج ولا سبيل إلى تقديرها إلا عن طريق خبراء مختصين⁽⁶⁵⁾ .

سادساً: أن يراعي في تغيير أحكام السياسة الشرعية دورانها الاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفرط، إذ كلاهما يهدى المصلحة والعدل، ويشيع الظلم والفساد والفوضى كما يقول ابن قيم الجوزية⁽⁶⁶⁾ وعليه فكما أن للتفرط في تغيير أحكام السياسة الشرعية أثراً سلبياً متمثلاً في الضرر والمفسدة والتطبيق على الأمة وسد أبواب الخير والصلاح فإن للإفراط في ذلك نفس

⁽⁶⁰⁾ ينظر: إعلام الموقعين، 1/89، السياسة الشرعية، خلاف ، ص17، خصائص التشريع الإسلامي، الدرني، ص192.

⁽⁶¹⁾ ينظر: إعلام الموقعين، 1/89، السياسة الشرعية، خلاف ، ص17، خصائص التشريع الإسلامي، الدرني، ص192 ..

⁽⁶²⁾ نصب الرأبة لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعى في تخريج الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (المتوفى: 762هـ)، صصحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط/1418هـ/1997م، 81/4.

⁽⁶³⁾ المواقفات للشاطبي ، 177 / 5.

⁽⁶⁴⁾ المصدر السابق ، 109/1

⁽⁶⁵⁾ ينظر: خصائص التشريع الإسلامي، ص192.

⁽⁶⁶⁾ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 1/89، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/1، 1428هـ ، ص 17-19.

الأثر بل ويزيد، قد يتمثل في تضييع الحقوق وتجاوز الحدود، وفوات العدل والمصالح. سابعاً: أن تكون الحاجة إلى تغير الحكم السياسي الشرعي من تببير شؤون الأمة وفق مصالحهم متحققة لا متوجهة؛ لأن الحكم السياسي الشرعي المغير يتبعه أن تقتضيه مصلحة حقيقة للأمة⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية معاصرة لـ "تغيير أحكام السياسة الشرعية"

1. المراقبة للأمر بالشراء

إن عقد المراقبة للأمر بالشراء يرجع إلى أصل بيع المراقبة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية، وبيع المراقبة ، هو: "البيع بزيادة عن سعر التكلفة"⁽⁶⁸⁾ ، وله مسميات أخرى، فيسمى المراقبة المركبة، أو المراقبة للواعد بالشراء، أو المراقبة المصرفية⁽⁶⁹⁾ .

وقد استحدث الناس في هذا العصر بيع المراقبة للأمر بالشراء وهو: أن يطلب طرف من طرف آخر شراء سلعة معينة بالتعين أو الوصف، وهوشتريها منه ويرحه فيها⁽⁷⁰⁾. وهذا العقد المستحدث شرع مراعاة لمصالح الناس؛ لأن كثيراً من السلع باهظة الثمن لا تباع بالتقسيط، وبخاصة العقارات والسيارات المملوكة للأفراد، مما يستدعي لجوء الأفراد إلى المصادر الإسلامية فيطلب من المصرف شراء السلعة مع وعد منه بشراء هذه السلعة من المصرف مراقبة وبالأقساط التي يتلقى عليها الطرفان

⁽⁶⁷⁾ ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج، ص16، السياسة الشرعية، خلاف، ص17، خصائص التشريع الإسلامي للدرني، 190 وما بعدها.

⁽⁶⁸⁾ الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 686هـ)، مطبعة الطبي - القاهرة 1356 هـ - 1937 م، ط2/2، 29.

⁽⁶⁹⁾ ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصادر وأحكامها في الفقه الإسلامي ، يوسف بن عبدالله الشبيلي ، دار ابن الجوزي ، 1424هـ ، 2 / 382، العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد بن عبدالله العماني، دار كنوز إشبيلية ، الرياض ، ط2، 1431هـ - 2010 م ص260 وما بعدها.

⁽⁷⁰⁾ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1999 ، ص93 ، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة / 15 ، رجب - شعبان - رمضان ، 1403 هـ ، ص98، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ، طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري مصرف الراجحي ، المجموعة الشرعية ، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض ، 1431هـ - 2010 م ، ص 334.

بحسب القدرة المالية للأمر بالشراء على الدفع⁽⁷¹⁾ وقد جرى العمل بهذا العقد في عصرنا الحاضر بناء على فتاوى جل العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية الإسلامية⁽⁷²⁾ لما يحققه هذا العقد من مصلحة للمصرف والأمر بالشراء .

وفي حكم المراقبة البنكية فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن البيوع التي يتعامل فيها الإنسان جائزة مشروعة باستثناء البيوع التي ورد نص بتحريمها، فإنها محظورة، ولكنهم اختلفوا في بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم⁽⁷³⁾ على قولين:
 القول الأول: أنه بيع صحيح. وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁴⁾، والشافعية⁽⁷⁵⁾، واعتاره ابن القيم⁽⁷⁶⁾
 وجمهور من المعاصرين⁽⁷⁷⁾

⁽⁷¹⁾ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبیر ، دار النفائس، عمان، ط/4، 1412، ص 309،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر ، ومكتبة دار القرآن، القاهرة، ط/10، 1426هـ ، ص600.

⁽⁷²⁾ بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، مصر ، 1987 ، ص 22 ، المعاملات المالية المعاصرة، شبیر، ص. 317 ، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد مصطفى الشنقطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/2، 2001م، ص 378 .

⁽⁷³⁾ الفقيه الإسلامي وأدلة الشريعة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجهها) أ. د. وهبة بن مصطفى الرحياني، دار الفكر - سوريا - دمشق ، ط/4، 2009م /5، 421 .

⁽⁷⁴⁾ المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189 هـ) مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة: 1419هـ - 1999 م ، ص 40 ، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م ، 30/237 .

⁽⁷⁵⁾ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م ، 39/3 ، وأن العبرة عند الشافعية بظاهر العقد، ولا يبطلون المعاملة لأجل الحيل، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ - 1991م ، 115/5، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ - 1985م ، 2/93 .

⁽⁷⁶⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، 23/4 .

⁽⁷⁷⁾ المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط/1، 1435هـ - 2014م ، 92 ص ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/2، 1408هـ - 1988م ، 86/7 .

ودليلهم: أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، فإن البائع يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري، وعليه ضمان السلعة لو هلكت، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحثة⁽⁷⁸⁾

القول الثاني : أنه بيع محرم. وهو مذهب المالكية⁽⁷⁹⁾، واختاره من المعاصرین ابن عثیمین⁽⁸⁰⁾

ودليلهم : أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا، فحققتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصيل لها⁽⁸¹⁾

كما اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بيع محرم. وهو قول جمع من المعاصرین⁽⁸²⁾

ومن أدتهم :

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَافِ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنَ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ تَضْمِنْ)).⁽⁸³⁾

⁽⁷⁸⁾ بيع المراقبة كما تجريه المصارف الإسلامية ، د. محمد سليمان الأشقر ، دار النفاث - عمان الأردن، ط/2، 1415 هـ - 1995 م ، 103/1.

⁽⁷⁹⁾ القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت ، ط/1، 1434 - 2013 ، ص 407، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطبرابسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: 954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م ، 406/4.

⁽⁸⁰⁾ الشر الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط/1، 1422 - 211/8 هـ ، 1428 هـ.

⁽⁸¹⁾ حاشية الدسوقي على الشر الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت ، (د/ظ، د/ت) ، 3/89 ، الشر الممتع على زاد المستقنع، العثيمين ، 8/211.

⁽⁸²⁾ منهم: ابن باز ، والأشقر ، ورفيق المصري ، بنظر : مجموع فتاوى ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمهه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، دار القاسم للنشر، 1420هـ ، 19/68 ، بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر ، 1/75 ، بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، دكتور رفيق يونس المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، 1411 هـ ، ص832.

⁽⁸³⁾ مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر ، ط/1، 1419 - 1999 م ، رقم الحديث (2371) 16/4، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد، بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ - 2001 م ، رقم الحديث (6671) 11/253 ، الجامع الكبير - سنن الترمذى، محمد بن

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِتَنِ فِي بَيْعَةٍ)).⁽⁸⁴⁾
 3. أن حقيقة بيع المراقبة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد حيلة لبيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة فغایته قرض بفائدة⁽⁸⁵⁾
 4. أن العلماء أجمعوا على النهي عن بيع الدين بالدين⁽⁸⁶⁾، و بيع المراقبة مع الإلزام بالوعد مؤجل البدلين، فلا البنك يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن⁽⁸⁷⁾
- القول الثاني:** أنه بيع صحيح. وهو قول جمع من المعاصرین⁽⁸⁸⁾ واستدلوا :

عيسي بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى - بيروت، 1998 م، *أبواب البيوع عن رسول الله*، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (1234) 536/2 ، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

⁽⁸⁴⁾ سنن الترمذى، *أبواب البيوع عن رسول الله*، باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (1231) 524/2 ، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائى (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001 م، *كتاب البيوع*، باب بيعتان في بيعة رقم الحديث (6183) 6/6 .

⁽⁸⁵⁾ بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، 1 / 73، بيع المراقبة للأمر بالشراء، بكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس، السنة الثالثة ، 1411 هـ، ص 734.

⁽⁸⁶⁾ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/1، 1425هـ - 2004م ، ص132، البنية شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1420، 1، 1420 هـ - 2000 م ، 395 / 8، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قادمة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/1، 1405هـ ، 37/4 .

⁽⁸⁷⁾ بيع المراقبة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ص26.

⁽⁸⁸⁾ منهم: القرضاوي، وسامي حمود، عبدالستار أبو غدة، وصدر به قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في 1399هـ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في 1403هـ. ينظر: بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصادر الإسلامية، يوسف القرضاوي ، ص30، بيع المراقبة للأمر بالشراء، د. سامي حسن محمود ، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، 1976م ، ص807، أسلوب المراقبة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصادر الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص807، ص894.

1. أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريميه، ولا دليل يدل على تحريم المربحة مع الوعد الملزم، ف تكون مباحة بناءً على الأصل⁽⁸⁹⁾.
 2. أن بيع المربحة يتفق مع قول العلماء الذين يرون الإلزام بالوعد مطلقاً⁽⁹⁰⁾ ، أو على رأي المالكية الذين يرون الإلزام بالوعد إذا دخل الموعود بسببه في شيء⁽⁹¹⁾
 3. أن في ترك الإلزام بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء ضرراً بالطرفين، أو بأحدهما، والشريعة جاءت لرفع الضرر؛ فقد يطلب شخص من المصرف شراء آلة نادرة هي عبارة عن جزء متمن في مجموعة الآلات المتوفرة في المصنع الخاص به، ثم لو عدل عن الشراء، لترتب على المصرف خسارة وضرر، وقد يستغل المصرف حاجة الطالب لآلية فيمتع عن الوفاء بما وعد مما يتسبب في إيقاع الضرر بصاحب الحاجة⁽⁹²⁾ .
 4. أن في مسألة بيع المربحة للأمر بالشراء قولين متكافئين، وإذا وجد في مسألة قولان، أحدهما بالإباحة، والآخر بالحظر، وهما متكافئان من حيث قوة الدليل، فالأخذ حينئذ بما فيه التيسير أفضل، خصوصاً أن جمهور الناس في عصرنا أهوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، وما غالب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير⁽⁹³⁾.
- القول الثالث:** أنه بيع صحيح إذا كان الإلزام لأحدهما. وهو قول جمع من المعاصرین⁽⁹⁴⁾، واختار بعض أصحاب هذا القول أن يكون الإلزام للمأمور دون الآخر⁽⁹⁵⁾.
- ودليلهم:** أن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يصيّره عقداً، فيدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تتنافي⁽⁹⁶⁾

⁽⁸⁹⁾ بيع المربحة للأمر بالشراء، للقرضاوي، ص 20-15

⁽⁹⁰⁾ المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت) 278/6، الفروع ، محمد بن مقلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنفي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424هـ - 2003م ، 11/29.

⁽⁹¹⁾ الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، القرافي ، 4/ 25، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، (د.ط، د.ت) ، 254-256.

⁽⁹²⁾ بيع المربحة للأمر بالشراء، د. سامي حسن محمود ، ص 816.

⁽⁹³⁾ بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للقرضاوي، ص 25-26.

⁽⁹⁴⁾ منهم: الصديق الضرير في بحث المربحة للأمر بالشراء، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص 740، 742.

⁽⁹⁵⁾ ينظر : المربحة للأمر بالشراء، للصديق الضرير، ص 742، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط/2008، 1م، 2 / 555.

وما نقدم يتبيّن أن القول بمشروعية هذا النوع من المعاملات تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ اشْهَرَ فَإِيمَانَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْمَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَدْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾⁽⁹⁷⁾ دلت الآيات السابقتان على أن التيسير ورفع الحرج هما من مقاصد التشريع في الإسلام، والحرج والمتشقة مرفوعان عن المسلمين، والقول بمشروعية هذا النوع من العقود المستحدثة فيه تيسير على الناس الذين لا تسمح لهم ظروفهم المالية بمتلك بعض السلع التي يحتاجونها بثمن حال، وسداً لذريعة تحول الناس إلى المصارف الربوية لشراء ما يحتاجونه عن طريق القروض الربوية⁽⁹⁸⁾.

ولكن إذا آل الأمر في استعمال أغلب الناس لبيع المراقبة للأمر بالشراء للتوصل به إلى الرياح فإن الحكم يتغير إلى القول بالتحريم سداً لذريعة الرياح، وذلك بأن يتحقق الأمر بالشراء مع البائع - الذي اشتري منه المصرف - أن يردد السلعة إليه بعد تسلم الأمر بالشراء لهذه السلعة من المصرف، ويأخذ الأمر بالشراء الشيك - ثمن السلعة - الذي دفعه للمصرف للبائع⁽⁹⁹⁾.

فهذه المعاملة آلت إلى قرض ربوى، حيث أخذ الأمر بالشراء من المصرف نقوداً وسبعدها إلى المصرف بعد أجل نقوداً مع زيادة في المقدار مقابل الأجل.

فبيع المراقبة شرع لتحقيق مصالح الناس في باب المعاملات، فإن آل استعمال الناس له إلى مفسدة الرياح فإن الحكم الشرعي سيتغير إلى القول بالتحريم، لخروج هذا العقد عن المقصد الأساسي الذي شرع من أجله .

2. استحداث دوائر حكومية لتوثيق العقود

ندب الله إلى توثيق العقود في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَافَنُوكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَكِّنَ فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكُتبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُتبْ وَيُسْمِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُبَيِّنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾⁽¹⁰⁰⁾

وجه الدليلة: أن الآية دلت بعباراتها على وجوب توثيق الدين -وسائر العقود- لأنها جاءت بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَأَكْتُبُوهُ ﴾ ثم خففها الله بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنْ مَقْبُوضَةٌ ﴾ فإنَّ مَعْصِمَكُمْ

⁽⁹⁶⁾ الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، 2 / 555.

⁽⁹⁷⁾ البقرة: ١٨٥ .

⁽⁹⁸⁾ بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي ، ص 17،

⁽⁹⁹⁾ المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص 319.

⁽¹⁰⁰⁾ البقرة: من الآية: ٢٨٢ .

بَعْضًا فَلِمَوْدَ الَّذِي أَؤْتُمَنَ أَمْنَتَهُ، وَلَيَسْتَقِي اللَّهُ رَبُّهُ، وَلَا تَكْنُثُوا أَشْهَادَكُمْ وَمَن يَكْنُثُهُمْ كَفَرَهُ، إِنَّمَا قَلْبُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ⁽¹⁰¹⁾ فصرفت الأمر في الآية التي قبلها عن الوجوب إلى الندب⁽¹⁰²⁾، وشرعت الكتابة في توثيق العقود لفوائد عدة ابرزها الآتي:

1. المحافظة على الأموال وصيانتها من الجحود.
2. قطع المنازعة بين العاقدين، ورفع الارتباط بينهما مما قد يتسبّب بهما بمرور الزمن كالاعواض والحقوق.
3. التحرز من العقود الفاسدة⁽¹⁰³⁾.

وعليه يجوز للحاكم في عصرنا الحاضر من باب السياسة الشرعية وتحقيقاً للمقاصد السابقة إيجاد دوائر خاصة بتوثيق العقود الأكثر أهمية في حياة الأفراد كتوثيق عقود الزواج في المحاكم الشرعية، وتوثيق عقود تملك ورهن العقارات والسيارات في الدوائر المخصصة لذلك؛ محافظة على حقوق ومتطلبات الأفراد، وبخاصة في هذا العصر حيث ضعف الوازع الديني عند البشر، واستشرت بينهم الآثرة وحب الذات، مما دفعهم إلى أكل أموال الآخرين بالباطل.

فيجب على كل من يريد إجراء عقد معين كشراء سيارة، أو عقار، أو زواج، ونحوها أن يبادر إلى توثيقها في الدوائر الحكومية المخصصة لها، لكي تعد هذه العقود مقبولة ومعتمداً بها قانوناً، ولا يحاسب العقدان على إجرائهما خارج الدوائر الرسمية وعدم توثيقها، وذلك كما هو الأمر في عقد الزواج، تحقيقاً لمقصد المحافظة على أموال الأفراد وحقوقهم، مع أن من العلماء (كمصطفى الزرقا) ذهب إلى بطلان العقود إن تم عقدها خارج الدائرة المخصصة⁽¹⁰⁴⁾.

البقرة: ٢٨٣⁽¹⁰¹⁾.

ينظر : الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ط/ 2 ، 1384هـ - 1964م ، 410/3 وما بعدها. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبو، راجعه وقلم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/1، 1419هـ - 1998م ، 230/1.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 410 ، /3 ، أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424هـ - 2003م ، 1/247 وما بعدها، حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة، د. نفل بن مطلق الحارثي ، مجلة العدل محكمة ، الرياض ، العدد الثاني عشر 1422هـ ، ص 16 وما بعدها، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية ، ط/1، 2001م ، ص 32.

عقد البيع ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1433 هـ - 2012 م ، ص 122⁽¹⁰⁴⁾.

استخدام التقنيات الحديثة في التجسس

التجسس هو: **التَّجَسُّسُ الْبُحْثُ عَمَّا يُكْتُمُ عَنْكَ**⁽¹⁰⁵⁾ ، والأصل في التجسس على عورات المسلمين التحرير؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْبِلُوكُمْ كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّكُمْ بَعْضُ الظُّنُونِ لَا تَجَسِّسُوْا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾⁽¹⁰⁶⁾ فقد نهت الآية بعبارةها **يُفِيدُ التَّرْحِيمَ** عن **التجسس، والنهي** .⁽¹⁰⁷⁾

وما أخرجه الشیخان في صحيحهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّمَا وَالظُّنُونَ أَكْبُرُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسِّسُوْا، وَلَا تَحَاسِدُوْا، وَلَا تَنْدَابِرُوْا، وَلَا تَبَاغِضُوْا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))⁽¹⁰⁸⁾ حيث دل الحديث بعبارته على تحريم التجسس والتحسّن، والتحسّن بالحياء هو الاستماع لحديث القوم، والتحسّن بالحياء هو البحث عما كتم عن الإنسان من العورات، والتقيش في بوطن الأمور.⁽¹⁰⁹⁾

فالشرع الحنيف احترم خصوصية الإنسان، وحرم كل ما يؤدي إلى انتهاكها، فحرم التجسس والتحسّن، وحرم استرافق السمع إلى البيوت، ومنع الدخول إلى البيوت إلا بعد الاستئذان، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا عَلَيْهِ أَهْلَهَا﴾⁽¹¹⁰⁾ لقد بينت الآية حرمة دخول الإنسان بيت غيره دون استئذان؛ حتى لا يطلع الداخل على عورات أهل البيت، وقد علل الرسول ﷺ استئذان الإنسان على غير في الدخول في الحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ))⁽¹¹¹⁾

حيث دل الحديث بعبارته على أن العلة في إيجاب الاستئذان قبل الدخول على الآخرين هو عدم إطلاع الداخل إلى البيت على عورات أهل البيت، فلا يقع نظر الداخل على ما لا يجب أهل البيت أن يطلع عليه الغير من الخصوصيات.

⁽¹⁰⁵⁾ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 16 / 333.

⁽¹⁰⁶⁾ الحجرات: من الآية: ١٢.

⁽¹⁰⁷⁾ تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر - بيروت ، ص 375.

⁽¹⁰⁸⁾ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مقدمة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، 1422هـ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث 6064 / 8 / 19، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتآفٍ، والتاجُّش ونحوها، رقم الحديث (2563) / 4 / 1985.

⁽¹⁰⁹⁾ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 16 / 118.

⁽¹¹⁰⁾ النور: من الآية: ٢٧.

⁽¹¹¹⁾ صحيح البخاري ، كتاب الإستئذان، باب: الإستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (6241) / 8 / 54.

ومع ذلك فإنه يجوز للحاكم استحساناً من باب السياسة الشرعية التجسس بمختلف التقنيات الحديثة كالكاميرات، والسماعات، وسائل التجسس على أهل الريبة وال مجرمين إذا كان في هذا التجسس محافظة على حقوق الله والمصالح العامة، ألا ترى أن الله حرم التجسس محافظة على حق الفرد في عدم إطلاع الآخرين على خصوصياته، وهذه مصلحة خاصة مكفولة للأفراد بالخصوص السالفة الذكر، إلا أن في التجسس على المجرمين وتتبع أخبارهم درءاً للفساد الذي قد يحل بالمجتمع، ومحافظة على أمنه واستقراره، وهذه مصلحة عامة وهي بلا شك مقدمة على المصلحة الخاصة⁽¹¹²⁾.

وهذا التجسس على أهل الريبة وال مجرمين يمكن أن يكون بعد وقوع الجرائم منهم؛ لإظهار الأدلة التي ثبتت الجرم عليهم، أو قبل وقوع الجريمة منهم إن ظهرت عليهم أدلة تدل على إمكان وقوع هذه الجرائم منهم⁽¹¹³⁾.

كما يمكن للدولة وضع كاميرات تصوير الأماكن والساحات العامة التي يكثر فيها وقوع الجرائم، أو وضع كاميرات على إشارات المرور لمعرفة السيارات التي تتجاوز الإشارات الحمراء، وغير ذلك من الأمور العامة التي تحافظ على مصالح المجتمع وتمنع الإخلال بأمنه أو الإضرار بالمصلحة العامة.

الختمة

الحمد لله في البدء والختام والصلة والسلام على نبيه خير الانام، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعه بمحسان إلى يوم القيمة .
 أما بعد،

فإن من ابرز ما توصل إليه البحث ما يأتي:

1. الفتوى اصطلاحاً: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة .

2. الأصل في حكم الفتوى فرض الكفاية، اذا قام به البعض سقط عن الباقيين، لكنها قد تعترضها الأحكام التكليفية الخامسة، نظراً لاختلاف الحالات التي تمر بها الفتوى .

3. تتضادر الأدلة الداعية إلى الرجوع إلى أهل العلم بالسؤال عن احكام المستجدات والمتغيرات وسائل الأمور التي لا يعلم فيها السائل موقف الشرع منها .

4. تشمل السياسة الشرعية جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم، واعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من اجراءات، وقرارات وترتيبات، وما تصدره من

⁽¹¹²⁾ المواقف، الشاطبي، 1/ 219.

⁽¹¹³⁾ التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد رakan الدغمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط/2، 1406هـ - 1985، ص 35.

قوانين وأحكام، ونظم وما تنشئه من مؤسسات؛ ولذا فهي: "تبير الأمر داخلاً وخارجًا وتعهد بما يصلحه، سواء ورد بذلك نص بالنظر في مآلاته وموجب حكمه، أو لم يرد به نص أصلًا".

5. إنَّ تغيير أحكام السياسة الشرعية: "هو التحول في تبير الأمر وتعهد بما يصلحه من حكم إلى حكم آخر، وفقاً للاستثناءات ومقتضيات ومستجدات التطبيقات وأحوالها وظروفها وما لاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"، وهو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقاً لمقتضى الظروف والأحوال لتحقيق صالح العباد، وإدارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم.

6. إن التغيير في أحكام السياسة الشرعية ليسَ تغييراً في قطعيات الأحكام وثوابتها، وإنما هو تغيير في الأحكام المبنية على النصوص ظنية الدلالة أو الثبوت، أو النصوص التي تغير موجب الحكم بها، أو تلك التي بنيت على مصادر الأدلة فيما لم يرد فيه نص، مع ملاحظة مآلات الأفعال، والقواعد التشريعية العامة، الأمر الذي تتميز به أحكام السياسة الشرعية عن غيرها من الأحكام.

7. إن الأصول التي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية مرنة على نحو يجعلها كفيلة بسد حاجات الأمة في الاجتهاد وبأحكام النوازل والمستجدات، الأمر الذي يؤكد فكرة تغيير أحكام السياسة الشرعية من زمان إلى آخر، ومن مكان لآخر وفق مقتضيات الحكم والأحوال.

8. إن الذي يتحقق مع معطيات عصرنا وظروفه وتشعب القضايا وتعقدها ، مع طبيعة الدراسات المعاصرة والتي تميل إلى التخصصات الذي يتحقق مع ذلك كله هو الاجتهاد الجماعي خاصة في القضايا المتعلقة بأمور الأمة والدولة .

هذا جهد المقل فان وفقت للصواب فمن فضل الله أحمده واسكره ، وإن جانبني الصواب فمن نفسي واستغفر الله تعالى عليه .

﴿وَإِذْ أَخْرُ دَعَوْنَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يونس: من الآية: ١٠

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، صفاء خضر اسماعيل عياد ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

5. آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابى، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1408هـ.
6. أدب المفتى والممستفتى، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/2، 1423هـ-2002م.
7. أسلوب المراقبة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصادر الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
8. أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/9، 1421هـ-2001م.
9. إعلام المؤugin عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411هـ - 1991م.
10. الأم، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشى المكى (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ — 1990م.
11. أنبياء الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوى الرومى الحنفى (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
12. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبى ط/1، 1414هـ - 1994م.
13. البنایة شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغینابی الحنفی بدر الدين العینی (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1، 1420هـ - 2000 م .
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، 1408هـ - 1988م.
15. بيع المراقبة كما تجريه المصادر الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس - عمانالأردن، ط/2، 1415هـ - 1995م .
16. بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية ، دكتور رفيق يونس المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، ١٤١١ هـ .
17. بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصادر الإسلامية، يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة، مصر، 1987.
18. بيع المراقبة للأمر بالشراء، بكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، ١٤١١ هـ .
19. بيع المراقبة للأمر بالشراء، د. سامي حسن محمود ، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، 1976م .
20. ناج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة .
21. تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق ، عثمان بن علي بن محبون الباراعي، فخر الدين الزيلعى الحنفى (المتوفى: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313هـ .
22. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد رakan الدغمى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط/2، 1406هـ - 1985.
23. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، 2000م.
24. تقسيم النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبوى، راجعه وقدم له: محى الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/1، 1419هـ - 1998م.

25. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية ، ط/1، 2001 م.
26. التوقيف على مهامات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن ناج العارف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط/1، 1410هـ-1990م.
27. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر - بيروت.
28. الجامع الكبير - سenn الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى - بيروت، 1998 م.
29. الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، 1422هـ.
30. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964 م.
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت ، (د، ظ، د، ت).
32. حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة، د. نفل بن مطلق الحارثي ، مجلة العدل محكمة ، الرياض ، العدد الثاني عشر 1422هـ .
33. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، يوسف بن عبدالله الشيبيلي، دار ابن الجوزي ، 1424هـ.
34. دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/2، 2001م.
35. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعریب: فهمی الحسینی، دار الجبل، ط/1، 1411هـ - 1991م.
36. دقائق أولى النهى لشرح المتنى المعروف بشرح متنى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م .
37. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط/1، 1994 م.
38. رد المحatar على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م.
39. روضة الطالبين وعدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ — 1991م.
40. السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني، مكتبة وطبعه وائل ، عمان ، ط/1، 2008م.
41. سenn الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميي السمرقندى (المتوفى: 252هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/1، 1407هـ.
42. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1421هـ - 2001م.
43. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف(المتوفى: 1375هـ)، الناشر: دار القلم، 1408هـ - 1988م، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

44. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج ، تقديم : محمد عمارة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ط/2014م.
45. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط/1، 1422 - 1428 هـ.
46. شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة / 15 ، رجب - شعبان - رمضان ، 1403 هـ.
47. الشروط التعاوينية في المعاملات المالية، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط/2008م.
48. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/1، 1428هـ.
49. عقد البيع ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1433 هـ - 2012 م.
50. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ، طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري مصرف الراجحي ، المجموعة الشرعية ، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض ، 1431هـ - 2010م.
51. العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، دار كنوز إشبيلية ، الرياض ، ط/2، 1431هـ - 2010 م.
52. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، دار المعارف.
53. الفتوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن علي الفاكهي المكي (التوفي 982هـ)، المكتبة الإسلامية.
54. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، (د.ط، د.ت).
55. الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424 هـ - 2003 م.
56. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
57. الفقہ الإسلامية وأدلة الشرعيّة والأراء المذهبية وأهم النظريّات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها(أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصطفَى الزُّجَلِيِّ، دار الفکر - سوریَّة - دمشق، ط/4، 2009م).
58. القواعد الفقهية، أحمد النموي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/2، 1991م .
59. الفوائع الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت ، ط/1، 1434 - 2013.
60. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط/3، 1414 هـ.
61. الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.
62. مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد، ابو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى 1176هـ) راجعه : حسن ابراهيم علي الحوسني ومحمد مصطفى الزحلبي، دار الصميمعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1438هـ - 2017م.
63. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويبي ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، کر اتشی .
64. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمهه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، 1420هـ.

65. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط، د.ت).
66. المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ) مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة: 1419هـ - 1999م.
67. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/5، 1420هـ / 1999م.
68. المرابحة للأمر بالشراء، الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
69. مسند أبي داود الطیالسی، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطیالسی البصري (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط/1، 1419هـ - 1999م.
70. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م.
71. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد، بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م.
72. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
73. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
74. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1409هـ.
75. معلم طريف السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط/1، 1988م.
76. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبیر ، دار النفائس، عمان، ط/4، 1412هـ.
77. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط/1، 1999م .
78. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط/1، 1435هـ - 2014م .
79. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
80. المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونتريسي (المتوفى: 914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، (د.ط) 2011م .
81. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ثم المشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/1، 1405هـ .
82. مقالات الكوثرى، محمد زايد الكوثرى (المتوفى: 1271هـ) المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 1373هـ .
83. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ - 1985م .

- .84. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، 1392.
- .85. المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ / 1997م.
- .86. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعْيني (المتوفى : 954هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
- .87. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ومكتبة دار القرآن، القاهرة، ط/10، 1426هـ -
- .88. موسوعة الفواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424هـ - 2003م.
- .89. نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيتها بغية الألمعي في تحرير الزبليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزبليعي (المتوفى: 762هـ)، صصحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط/1، 1418هـ / 1997م.
- .90. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحي رجب صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، 1983.